

المبسوط

أن يكون استودعه فالجواب كذلك لأن ما في يده لم يقر على نفسه بالسبب الموجب للضمان عليه وإنما أقر بأنه وديعة في يده فصاحبها يدعى عليه السبب الموجب للضمان وهو الأخذ بغير رضاه وذو اليد منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه قال (ألا ترى) أنه لو قال وضعت خاتمك في يدي فضاع كان القول قوله لأنه لم يصف إلى نفسه في ذلك فعلاً يضمن به وإنما أراد بهذه الإشارة إلى الفرق بين هذا وبين ماله قال أخذته منك وديعة فإن هناك إذا أنكر صاحب الإيداع كان المودع ضامناً لإقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وهو الأخذ فأما هنا فقد أضاف الفعل إلى صاحبه بقوله أودعني أو وضعه في يدي ولو كانت الوديعة ثوباً فلبسه المودع أو دابة فركبها ثم قال هلكت بعد أن نزلت عنها وكذبه صاحبه فهو ضامن لأنه أقر بالسبب الموجب للضمان وهو اللبس والركوب في ملك الغير ثم ادعى ما يبرئه عن الضمان فلا يقبل قوله إلا أن يقيم البينة على ما ادعى .

وكذلك لو قال ركبتها بإذن المودع وأنكر المودع الإذن فهو ضامن إلا أن يقيم البينة على الإذن لإقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وكذلك لو دفعها إلى غير صاحبها ثم أقر أنه دفعها بإذنه فهو ضامن إلا أن يقيم البينة على ذلك وعلى صاحبها اليمين في ذلك كله لدعوى الرضا والإذن عليه وهو مسقط للضمان عنه ولو أقر به .

(ولو قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة دينار أو لفلان فالآلف للأول) لأنه أقر له بها عيناً حين لم يقرن به حرف التخيير وذكر حرف التخيير بين الآخرين في مائة دينار فيكون الجواب في حقهما مثل الجواب في المسألة الأولى من حكم الاصطلاح والاستخلاف ولو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان علي كر حنطة أو لفلان كر شعير والمائة الدينار للأول ثابتة لأنه أقر له بها عيناً ولا شيء للآخرين لأنه ما عين في الإقرار لواحد منها شيئاً حين أدخل بينهما حرف أو وقد بينما أن حرف أو يمنع عيناً في حق من اقترن به ولكن لكل واحد منهما أن يحله على ما يدعيه عليه كأنه لم يقر لهما بشيء .

(ولو قال له لك على مائة درهم ولفلان أو لفلان فللاول نصف المائة والنصف الباقي يحل لكل واحد من الآخرين عليه إلا أن يصطلحا على شيء فيكون بينهما فإنه عطف أحد الآخرين على الأول فيما هو موجب حرف أو فكانه قال لفلان علي مائة درهم ولأحد هذين الآخرين فنصف المائة للأول) لأنه لا يزاحمه من الآخرين إلا أحدهما والنصف الآخر متعدد بين الآخرين والمستحق منهما غير معين والحكم فيه الاصطلاح أو الاستخلاف وإن قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان